الحلقة (٨)

الترجيح بين هذين القولين وبيان الأرجح منهما:

الراجح والله أعلم قول أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بالتفريق بين قليل الماء وكثيره في الحكم.

مرجحات القول الثاني هي مايلي:

١- **قوة أدلتهم في هذا الموضوع وصراحتُهَا فيه، وخاصة حديث القُلتين**، وهو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتج به ويؤخذ به، رغم ما قيل فيه من أقوال ورغم ما ذكر من خلاف أهل العلم، والصحيح إن شاء الله أنه حديث صحيح وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث القلتين حديث واضح وصريح في الدلالة على هذا الشأن، فهو فصلَ بشكل واضح وبيّن بين الماء القليل و الماء الكثير.

٢- **لإمكان الإجابة والرد على أدلة أصحاب القول الأول، فهم استدلوا بثلاثة أدلة:**

أولا: حديث الباب: (إن الماء طَهُور لا ينجسه شيء)

فالجواب : ليس هذا الحديث على إطلاقه، بل هو عام مخصوص، فلو افترضنا أن ماء في سطل أو وعاء ووقعت فيه نجاسة مغلظة نراها ونشاهد وقوعها، وأمكن إزالة هذه النجاسة، وبالنظر إلى الماء من حيث اللون والطعم والرائحة، ووجدناه لم يتغير، فلا يقول أحد مطلقا بأن الماء يبقى على طهوريته، لأن النفس البشرية قد جُبلت على خلاف ذلك، والرأي بنجاسته وعدم صحة استخدامه، إذن الحديث على إطلاقه لا يمكن حمله عليه مطلقاً.

و المراد بقول الرسول صلى الله وسلم **الماء**، هنا ليس (ال) فيه للجنس وإنما (ال) فيه للعهد، أي: **الماء المعهود، الماء المسئول عنه "ماء بئر بضاعة"، ولم يقصد عليه الصلاة والسلام، الماء المطلق، أي ماء مطلقاً.**

ثانيا: حديث بول الأعرابي:

هم قالوا في وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه)، يقولون: أن الذَّنوب قد صُب الماء على بول الأعرابي هذا يدل على أن الماء الذي باشر هذه النجاسة ووقع عليها هو باقٍ على طُهُوريته، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّهم على الاكتفاء بهذا وهذا دليل واضح على أن هذه البقعة أصبحت طاهرة، وهذا دليل أيضا على أن الماء الذي أُهُرق عليها باق على طهوريته.

فالجواب : هناك فرق بين ورود الماء على النجاسة، و ورود النجاسة على الماء، ينبغي التفريق بينهما، فهناك فرق بالعقل والفعل، **فلا بد أن يكون بينهما فرق في الحكم** ، أي: هناك فرق بين ما إذا صب سطل الماء على النجاسة -أي: البول-، كما في الحديث، وفرق بين ما إذا صب البول على الماء -أي:

القدر-، فهناك فرق في الفعل وفرق في الحكم، فالنجاسة يعطى حكمها، بصب البول على الماء، بخلاف صب الماء على النجاسة، فإنه يكون مطهرا لها ويكون مزيلا للنجاسة.

فإن الماء حين يرد على النجاسة، كما في حديث بول الأعرابي، فإنه يرد عليها شيئا فشيئا، حتى يفني عينها، وتذهب النجاسة قبل فنائِه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة، إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به.

أما ورود النجاسة على الماء، فإنها تقع عليه دفعة واحدة، فبتالي تؤثر فيه و تنجسه، وهذا أمر واضح، هناك فرق بالعقل وفي الحس والمشاهدة بين وقوع الماء على النجاسة، ووقوع النجاسة على الماء

إذن وقوع النجاسة على الماء تنجسه إذا كان قليلا، حتى ولو لم تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وإذا وقع الماء على النجاسة، فإنه يطهرها وينظفها.

ثالثا: وهو حديث ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السباع والكلاب والحُمر، التي ترد الأحواض بين مكة والمدينة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**لها ما حملت في بطونها، ولنا ماغبر طهور**)، أي ما بقي في الأحواض طهور.

فالجواب : هذا حديث ضعيف جدا، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عنه الحاكم رحمه الله: "**روى عن أبيه أحاديث موضوعة**"

وقال عنه ابن الجوزي: "**أجمعوا على ضعفه**" أي: العلماء والنقاد وأصحاب الجرح والتعديل على ضعف هذا الراوي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فما دام هذا الراوي بهذه المثابة وبهذه الصورة، فإن حديثه ضعيف جدا، فلا يعتمد عليه ولا يُحتجّ به مطلقا.

الحكم الثاني من أحكام الحديث الشريف:

في هذا الحديث دلالة على عدم التفريق بين قليل الماء وكثيره في الحكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الماء طَهُور لايُنجِّسهُ شيء**)، أي: أن ماء هذه البئر، طهور لاينجسه شيء، **فلم يتطرق عليه الصلاة والسلام إلى الماء القليل أو الماء الكثير، ولكن أكثر أهل العلم، وهو الراجح قالوا: بالتفريق بين قليل الماء وكثيره، فالقليل ينجس بمجرد الملاقاة، وأما الكثير لاينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو رائحته.**

ولكن أصحاب هذا القول الثاني، اختلفوا فيما بينهم في **الحد الفاصل ما بين القليل والكثير على أقوال متعددة:**

القول الأول: وإليه ذهب **الحنابلة والشافعية**، يعد الماء كثيرا إذا بلغ القُلتين، وما دون القلتين يعد قليلا، ودليلهم: **حديث القلتين**، عن عبدالله بن عمر مرفوعا، (**إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث**)، ووجه الدلالة منه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل حداً فاصلاً وهو القلتين، فالقلتان وما فوقها لا يحمل الخبث، بمعنى انّهُ لايؤثر الخبث فيه مطلقا، والماء القليل هو مادون القُلتين.

القول الثاني: وإليه ذهب **الإمام أبو حنيفة** رحمه الله تعالى، فقال في تحديد الماء الكثير: (**الكثير هو ما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركةُ إلى الطرف الآخر، وما عداه فهو قليل**)، فيما لو تصورنا بركة ماء، فإننا إذا حركنا جانب الماء في جانب البركة فلا شك أنه يخرج منه موجات ودوائر، فإذا استمرت هذه الموجات والدوائر ثم تلاشت ولم تصطدم بالجانب الآخر يعد هذا الماء كثيراً، وأما إذا حركنا هذا الماء واستمرت الدوائر والموجات ثم اصطدمت بالجانب الآخر، لهذا الماء "البركة أو المستنقع" فإن هذا الماء يعد عند الإمام أبو حنيفة قليلاً.

القول الثالث: وإليه ذهب صاحبا الإمام أبي حنيفة وهما: **أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني قالوا: الماء الكثير ماكان اتساعه عشرة أذرُع في عشرة أذرُع، يعني خمسة أمتار في خمسة أمتار، فإن هذا الماء يكون كثيرا ومازاد من باب أولى يعد كثيرا، وأما ما قل عن العشرة أذرُع في عشرة أذرُع، فإن هذا الماء يعد قليلا.**

القول الرابع: وإليه ذهب **بعض أهل العلم: وهم الهادوية**، كما نقل الإمام الصنعاني رحمه الله عنهم في كتابه سبل السلام، فقالوا: القليل ما ظنّ المستعمل للماء الذي وقعت فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وما عدا ذلك فهو الكثير، فإذا ظن المستعمل للماء الذي وقعت فيه النجاسة أنه مستعمل ومستخدم لهذه النجاسة، فإن هذا الماء يكون قليلاً، وأما ماعداه أي إذا لم يظن المستعمل للماء الذي وقعت فيه النجاسة حينما يستعمله أنه يستعمل هذه النجاسة، فحينئذٍ يكون الماء كثيراً، فأصحاب هذا القول أرجعوا المسألة في تحديد القليل والكثير، إلى ظنّ واعتبار المستخدم للماء، إذا كان يظن حين استخدامه للماء أنه يستخدم النجاسة فحينئذٍ يكون الماء قليلاً ويكون نجساً، وإذا كان العكس حينما يستخدم هذا الماء في الوضوء ونحوه ولا يظن أنه مستخدماً للنجاسة، نظراً لما يراه من كثرة هذا الماء ووفرته، فإنه يعد طاهراً ولا يعتبر نجسا.

ما الراجح من تلك الأقوال وما الدليل على ذلك؟

عند النظر في هذه الأقوال الأربعة نجد أن أصحاب القول الأول استدلوا بحديث ثابت وصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث القلتين، ودائماً إذا استدل المستدل بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى من الاجتهاد والتعليلات والآراء.

فالقول الأول هو الراجح إن شاء الله عز وجل .

١: لاستدلاله بحديث ثابت وصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢: لأنه يمكن الإجابة عن الأقوال الأخرى كالتالي:

القول الثاني: فما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة قوله: إذا حرك أحد طرفيه آدمي

فالجواب: هذا لاينضبط، لأن هذا يختلف باختلاف قوة الحركة، فأحياناً تكون قوية فتكون الموجات قوية فتذهب مسافة بعيدة، وأحياناً تكون ضعيفة فتكون المسافة ضعيفة جداً، إذن لا

يُعتمد على هذا القول.

القول الثالث : تحديد صاحبي الإمام أبي حنيفة: عشرة أذرع في عشرة أذرع

الجواب : إن كانوا حددوا السعة، إلا أنهم لم يحددوا العمق، فأحيانا قد يكون مثلا سنتي مترات معدودات، مع أنه تكون السعة كما ذكر أو أكثر وأحيانا يكون العمق كثيرا جدا وتكون السعة أقل، فحينئذٍ حجم الماء لا يمكن التحكم به بمقدار سعة هذا الحوض أو البركة.

القول الرابع : ما ذهب إليه الهادوية من الظن

الجواب: أن هذا راجع إلى الظن ، والظن مبني على الورع والتقوى والناس مختلفون في هذه المسألة، فقد يظن شخص الماءَ طَهُوراً وبعضهم يظنه نجسا نظرا لورعه الشديد، وقد يكون العكس، فإذن الاعتماد على الظنون شيء من التوهم ولا ينبني عليه.

* فالقلة، في حديث القلتين: هي الجرة، وسميت بذلك لأنها تقل بالأيدي، أي: ترفع وتحمل بها، **والمراد هنا بالقلال هي : قلال هَجر، والقلتين مقدارهما بالقِرَب: خمس قرب، كل قربة تعادل: مائة رطلٍ عراقي، فتكون القلتان: ٥٠٠ رطل عراقي، وبالمعايير والأوزان الحديثة:**

القلتان في الحجم تساوي: خمس قرب، وتساوي ٥٠٠ رطل عراقي وتساوي ١٥ تنكة، وتساوي باللترات ٢٧٠ لترا، فإذا كان الماء يبلغ ٢٧٠ لترا فأكثر، فحينئذ يعد هذا الماء كثيراً، وإذا كان أقل من ٢٧٠ لترا، فإنه يعد قليلا.

القلتان: أيضا حددها العلماء بالوزن: فهما بالرطل العراقي ٥٠٠ رطل عراقي وتعادل القلتان: ربع طن، وتساوي بالكيلوجرام ٢٥٠ كيلوجرام، فهذا يعني أنه إذا بلغ الماء ٢٥٠ كيلوجرام ، فإنه يعد ويعتبر كثيراً، وإما إذا كان الماء أقل من ٢٥٠ كيلوجرام فإن هذا الماء يعد ويعتبر قليلاً، **وبهذا؛ يتبين رجحان* القول الثاني في التفريق بين قليل الماء وكثيرة.**